

# عقود العمل لغير الاردنيين

اعداد

فايز الجبور

رئيس قسم التشريع والاتفاقيات - وزارة العمل الاردنية

## عقود العمل لغير الاردنيين

نظم قانون العمل الاردني والأنظمة والتعليمات والقرارات  
الصادرة بموجبه عقد العمل ووضع النصوص الناظمة له  
ولم يميز بين العامل الاردني والعامل غير الاردني في  
الحقوق والواجبات

## عرف قانون العمل عقد العمل

■ اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه او ادارته مقابل اجر ، ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة او لعمل معين او غير معين0

منح قانون العمل حماية للعامل من الجهل بقانون العمل بان  
تضمن نصاً في المادة (4) منه تنص على ما يلي :

أ – لا تؤثر احكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي  
يمنحها للعامل أي قانون آخر او عقد عمل او اتفاق او قرار  
اذا كان أي منهما يرتب للعامل حقوقاً افضل من الحقوق  
المقررة له بموجب احكام هذا القانون 0

ب – يعتبر باطلاً كل شرط في عقد او اتفاق سواء ابرم قبل هذا  
القانون او بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من  
الحقوق التي يمنحها اياه هذا القانون 0

ما تقدم هو ايجاز عن عقد العمل في قانون العمل الاردني

# قطاع العاملين في المنازل من غير الاردنيين

تم تنظيم هذا القطاع من خلال

أ - قامت وزارة العمل بإنشاء مديرية خاصة للعاملين في المنازل من غير

الاردنيين للاشراف ومتابعة قضايا تلك العمالة والعمل على حلها

بالطرق القانونية والودية بالتعاون مع سفارات تلك الدول

ب - النظام رقم (3) لسنة (2003) : نظام تنظيم المكاتب الخاصة

العاملة في استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل

ج - تعليمات شروط واجراءات ترخيص المكاتب الخاصة العاملة في

استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل وعملها لسنة

0 2006

## اهم البنود التي تضمنها النظام والتعليمات :

- فرض كفالة بنكية بقيمة (50) الف دينار اردني ما يعادل (70) الف دولار امريكي وذلك ضماناً لحقوق العاملين وعدم الاتجار بالبشر تحت تصرف وزير العمل بالاضافة الى وظيفته.
- يحظر على المكتب القيام بالوساطة في استقدام او استخدام العاملين ممن تقل اعمارهم عن (18) سنة .
- وجوب ابراز عقد عمل على نسختين مصدق من سفارة العامل المنوي استقدامه او استخدامه وقد تم وضع نموذج عقد عمل لهذا العقد باللغة الانجليزية و العربية ليتمكن العامل من معرفة حقوقه وواجباته بموجب ذلك العقد .

## - تضمن العقد الموحد البنود الأساسية التالية :

- اطراف العقد : العاملة /صاحب المنزل/مكتب الاستخدام
- مدة العقد سنتان
- تاريخ بدء العمل
- نوع العمل
- مكان العمل
- تحديد الأجر الشهري
- تحديد التزامات وواجبات الطرفين
- أي شروط إضافية أخرى يتم الاتفاق عليها بين العاملة وصاحب المنزل 0

# التزامات وواجبات صاحب المنزل ومكتب الاستخدام

■ عند تشغيل أي عاملة يجب مراعاة الامور التالية :

1. عدم احتجاز جواز سفر العاملة او اية اوراق شخصية تعود لها0
2. يلتزم صاحب المنزل بتأمين تذكرة سفر للعاملة من بلدها الى المملكة ويلتزم كذلك بتأمين تذكرة سفر عودتها الى بلادها شريطة ان تكون قد امضت العاملة لديه مدة عمل فعلية لا تقل عن سنتين0
3. يلتزم صاحب المنزل بتحمل تكاليف استصدار اذن اقامة وتصريح عمل سنويا للعاملة على نفقته الخاصة0
4. يلتزم مكتب الاستخدام بتصديق عقد عمل العاملة الراغبة بالعمل في المملكة من قبل سفارة الدولة التابعة لها العاملة 0
5. لا يجوز لصاحب المنزل استخدام العاملة في أي مكان غير مكان اقامته المعتاده مع اسرته وفي حال الانتقال الى أي دولة اخرى فانه يكون ملزما باعلام السفارة المعنية وموافقة العاملة على ذلك0

6. يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر الشهري وبالكيفية المتفق عليها إلى العاملة بالدينار الأردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية ويقوم الفريقان بالتوقيع على مستند يثبت دفع ذلك الأجر من قبل صاحب المنزل واستلامه من قبل العاملة على أن يحتفظ كل من الفريقين بنسخة أصلية عنه 0

7. التزامه بتأمين وبشكل مناسب مكان سكن ومأكل وملبس ورعاية صحية للعاملة 0

8. إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من خلوها من الأمراض السارية والمعدية وذلك قبل وبعد دخولها المملكة 0

9. عدم فرض أية قيود على مراسلات العاملة 0

10. حسن معاملة العاملة بطريقة إنسانية 0

## التزامات وواجبات العاملة :

- احترام خصوصية المنزل الذي تعمل فيه 0
- القيام بالعمل بكل امانة واخلاص 0
- عدم ترك المنزل او التغيب عن العمل بدون موافقة صاحب المنزل 0

■ **وجوب اصدار بوليصة تأمين للحياة وضد الحوادث لصالح  
العاملة**

■ **وجوب استصدار تصريح عمل وإقامة سنوية للعاملة وذلك  
كون مكتب الاستخدام ملتزم قانوناً باتخاذ كافة الاجراءات  
اللازمة لاستخدام او استقدام العاملة في المنازل ضمن  
الشروط والتعليمات المتبعة في وزارتي الداخلية والعمل**

■ تم اصدار دليل المرأة العاملة المهاجرة في الاردن (العاملات في المنازل) بثلاث لغات (الاندونيسية والفلبينية والسريلانكية ) اضافة للعربية يبين للعاملة حقوقها والواجبات الملقاة على عاتقها0

■ قامت الوزارة بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المصدرة للعمالة للعمل في الاردن لتنظيم عملها وحفظ ورعاية حقوقها ومن ضمن تلك الدول كذلك التي تصدر العاملات في المنازل وهي الفلبين واندونيسيا وسريلانكا .

نشكر لكم حسن استماعكم